

## شروط التأمين البحري بضائع (أ)

### الأخطار المغطاة:

١. يغطي هذا التأمين جميع أخطار الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه فيما عدا ما هو منصوص عليه في الشروط ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أدناه.
٢. يغطي هذا التأمين الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ التي يتم تسويتها أو تحديدها وفقاً لعقد الشحن البحري و / أو القانون والممارسة المعمول بهما ويجري تكديدها لتجنب، أو فيما له علاقة بتجنب، خسارة ما أيا كان سببها فيما عدا الأسباب المستتة في الشروط ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أو في موضع آخر من هذا التأمين.
٣. يمتد هذا التأمين ليعوض المؤمن له عن نصيبه في المسؤولية المترتبة بمقتضى أحكام شرط "التصادم الناجم عن خطأ مشترك" الوارد في عقد الشحن البحري كما لو كان الأمر يتعلق بخسارة مغطاة بهذه الوثيقة ويوافق المؤمن له، في حال مطالبة مالكي السفينة لياه تطبيقاً لأحكام هذا الشرط عليه إخطار شركة التأمين التي سيكون لها الحق حينئذ في الدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة وعلى نفقتها الخاصة.

### الاستثناءات:

٤. لا يغطي هذا التأمين بأي حال:
  - ١-٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي تعزى إلى سوء تصرف مقصود من المؤمن له.
  - ٢-٤ التسرب العادي، أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم، أو البلى والتمزق العادي للشيء المؤمن عليه.
  - ٣-٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملامعة تغليف أو تهينة الشيء المؤمن عليه (ويعد من قبيل "التغليف" لأغراض هذا الشرط ٤ - ٣ التستيف في حاوية أو شاحنة على أن يكون التستيف قد تم قبل انعقاد هذا التأمين أو أن يكون قد تولاه المؤمن له أو مستخدموه).
  - ٤-٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف المسببة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الشيء المؤمن عليه.
  - ٥-٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها المباشر التأخير، حتى ولو كان سبب التأخير خطر مؤمن منه ( ما عدا المصاريف مستحقة الأداء بموجب الشرط ٢ أعلاه).
  - ٦-٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإعسار أو العجز المالي لمالكي السفينة أو مديريها أو مستأجريها أو مشغليها.
  - ٧-٤ الضرر أو التلف المتعمدين للشيء المؤمن عليه أو أي جزء منه بفعل عمل غير مشروع من قبل أي شخص أو أشخاص.
  - ٨-٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم فيه الانشطار أو الانصهار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة أو مادة مشعة.
٥. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن:
  - عدم صلاحية السفينة أو المركب للملاحة.
  - عدم ملامعة السفينة أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاوية أو الشاحنة للنقل للسليم للشيء المؤمن عليه.
 وذلك إذا تبين أن المؤمن له أو مستخدميه كانوا على علم بعدم الصلاحية أو عدم الملامعة و في وقت تحميل الشيء المؤمن عليه على وسائل النقل المذكورة.
  - ٢-٥ تتنازل شركة التأمين عن التمسك بأي إخلال في التعهدات الضمنية بصلاحية السفينة للملاحة و ملامتها لنقل الشيء المؤمن عليه إلى وجهته المقصودة ما لم يتبين أن المؤمن له أو مستخدميه على علم بعدم الصلاحية أو عدم الملامعة.
٦. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها:
  - ١-٦ الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح ، أو الصراعات الأهلية الناجمة عن ذلك ، أو أي عمل عدائي من قبل قوة محاربة أو ضدها.
  - ٢-٦ الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج .
  - ٣-٦ الأتغام أو الطوربيدات أو القنابل ، أو غيرها من أدوات الحرب المهيمة .
٧. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف:
  - ١-٧ التي يسببها المضربون ، أو العمال ممنوعون من دخول أماكن العمل ، أو الأشخاص المشاركون في إضرابات عمالية أو في حوادث شغب أو إضرابات أهلية .
  - ٢-٧ الناتجة عن الإضرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو الاضطرابات العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية .
  - ٣-٧ التي يسببها أي إرهابي أو أي شخص يدافع سياسي .

### مدة التأمين:

٨. ١-٨ يبدأ سريان هذا التأمين عن وقت خروج البضاعة من المستودع أو محل التخزين في مكان بدء النقل المسمى في الوثيقة ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي إما :
  - ١-١-٨ عند التسليم في المستودع، أو مكان التخزين النهائي للمرسل إليه أو لغيره في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة.
  - ٢-١-٨ عند التسليم في أي مستودع أو مكان تخزين آخر، يقع قبل أو في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة، ويختاره المؤمن له كي يستخدمه فيما يلي:
  - ١-٢-١-٨ أما للتخزين في غير المسار الطبيعي لعملية النقل
  - ٢-٢-١-٨ أو للتقسيم أو التوزيع
  - أو
  - ٣-١-٨ بانقضاء ٦٠ يوماً تلي إتمام عملية تفريغ البضاعة المؤمن عليها هنا من السفينة العابرة للبحار في الميناء النهائي للتفريغ، أيهما أقرب بالحصول.
- ٢-٨ إذا حدث، بعد التفريغ من السفينة العابرة للبحار في ميناء التفريغ النهائي، ولكن قبل انقضاء هذا التأمين، أن كان يراد إرسال البضاعة إلى جهة وصول غير تلك المسماة في الوثيقة، فإن هذا التأمين، مع بقاءه خاضعاً لأحكام الانقضاء المنصوص عنها أعلاه، لا يمتد إلى ما بعد بدء عملية النقل إلى جهة الوصول الأخرى.
- ٣-٨ يظل هذا التأمين ساري المفعول ( مع مراعاة شروط الانقضاء المنصوص عنها أعلاه وأحكام الشرط ٩ أدناه) أثناء التأخير الخارج عن سيطرة المؤمن له، وكذلك خلال الانحراف أو التفريغ القهري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى وخلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن ممارسة مالكي السفينة أو مستأجريها لرخصة ممنوحة لهم في عقد الشحن البحري.
٩. إذا حدث، بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطرة عليها، إن أنهى عقد النقل في ميناء أو مكان غير جهة الوصول المسماة فيه أو أنهيت عملية النقل لغير ذلك السبب قبل تسليم البضاعة على النحو المنصوص عليه في الشرط ٨ أعلاه فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً - ما لم يتم تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية وعندها يظل التأمين ساري المفعول، رهناً بأداء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما:

شرط إنهاء عقد النقل

- ١-٩ حتى يتم بيع وتسليم البضاعة في ذلك الميناء أو المكان أو ما لم يتفق على خلاف ذلك حتى انقضاء ٦٠ يوماً تلي وصول البضاعة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان، أيهما أسبق في الحصول، أو
- ٢-٩ حتى ينتهي التأمين وفقاً لأحكام الشرط ٨ أعلاه، في حال إرسال البضاعة خلال مدة الـ ٦٠ يوماً (أو أي تمديد للتأمين يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة أو أية جهة وصول أخرى.
١٠. إذا حدث، بعد بدء سريان هذا التأمين، وإن غير المؤمن له جهة الوصول، فإن التغطية تبقى سارية - شريطة تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين مقابل قسط إضافي وشروط يتفق عليها.

#### المطالبات:

١١. ١-١١ كي يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين، يجب أن تكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخسارة.
- ٢-١١ يحق للمؤمن له، رهناً بتحقيق الشرط ١١ - ١ أعلاه، الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحاصلة أثناء المدة المغطاة بهذا التأمين حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إبرام عقد التأمين، إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة وكانت شركة التأمين تجهلها.
١٢. إذا حدث، نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين، أن أنهيت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير ذلك الميناء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن أية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في تفرغ وتخزين وإرسال الشيء المؤمن عليه إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة.
- يخضع هذا الشرط ١٢، الذي لا ينطبق على الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ، إلى الاستثناءات الواردة في الشروط ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أعلاه، ولا يشمل المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إضرار المؤمن لهم أو عجزهم المالي.
١٣. لا تجوز المطالبة بموجب هذه الوثيقة بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلي لأسباب معقولة عن الشيء المؤمن عليه أما لأن هلاكه كلياً فعلياً يبدو غير قابل للتجنب أو لأن تكلفة استعادته وإعادة تجهيزه وإرساله إلى جهة الوصول المسماة في الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول.
١٤. ١-١٤ إذا أجرى المؤمن له أي تأمين يزيد عن القيمة المحددة للبضاعة المؤمن عليها هنا، فإن القيمة المتفق عليها للبضاعة تعتبر أنها قد زادت لتصبح معادلة لإجمالي مبلغ التأمين في هذه الوثيقة وجميع التأمينات زائدة القيمة المعقولة لتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.
- ٢-١٤ يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائداً للقيمة:
- تعتبر القيمة المتفق عليها معادلة لإجمالي مبلغ التأمين الأصلي وجميع التأمينات زائدة القيمة المعقولة من قبل المؤمن له لتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.
- يتوجب على المؤمن له، في حال المطالبة بتعويض، أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

#### الاستفادة من التأمين:

١٥. لا ينبغي أن تؤول الفائدة من هذا التعيين إلى الناقل أو أي أمين بضاعة آخر.
١٦. ١-١٦ يجب على المؤمن له ومستخدميه ووكلائه، فيما يتعلق بالخسارة القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة:
- أن يتخذوا كافة التدابير المعقولة بغية تفادي أو تقليل هذه الخسارة إلى الحد الأدنى.
- ٢-١٦ أن يتأكدوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين وأمناء البضاعة والأطراف الثالثة الأخرى قد تمت المحافظة عليها وممارستها على نحو صحيح.
- وعلى شركة التأمين أن تعوض المؤمن لهم، بالإضافة إلى أية خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة، عن أية مصاريف يتكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في سبيل تأديتهم لهذه الواجبات.
١٧. لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بغرض إنقاذ أو حماية أو استرداد الشيء المؤمن عليه تنازلاً أو قبولاً بالتخلي أو إجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين.

#### تجنب التأخير:

١٨. من شروط هذا التأمين أن يتصرف المؤمن لهم بهمة وبسرعة معقولة في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم.

#### القانون والممارسة

١٩. يخضع هذا التأمين للقانون والممارسة السائدتين في بلد إصدار الوثيقة.
- ملاحظة: من الضروري أن يقوم المؤمن لهم، عندما ترد إلى علمهم أية حادثة تعتبر مغطاة بهذا التأمين، بتسليم إخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين، ويتوقف حقهم في هذه التغطية على أدائهم لهذا الالتزام.
٢٠. يخضع هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية حيث أصدرت هذه البوليصا وتكون المحاكم فيها وحدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير و تنفيذ أحكام العقد.

شرط تغيير الرحلة

شرط المصلحة التأمينية

شرط مصاريف الإرسال

شرط الخسارة الكلية التقديرية

شرط القيمة الزائدة

شرط عدم أيلولة الفائدة من التأمين

شرط واجبات المؤمن لهم

شرط التنازل

شرط الهمة المعقولة

شرط القانون والممارسة